

الوسيط في المذهب

والخارج من غير السبيلين بالفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلاة وغيرها كل ذلك لا ينقض الوضوء خلافا لأبي حنيفة ولا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد \$ فرع .
لو انفتحت ثقبه تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد وخرجت منها النجاسة